



Distr.
GENERAL

A/CONF.165/13
11 June 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)



اسطنبول ، تركيا
٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

البند ٧(ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد رامون ديلغادو (فنزويلا)

١- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قام مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، بتعيين لجنة لوثائق التفويض تتكون من نفس الدول الأعضاء في لجنة وثائق التفويض التي شكلتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتضم الدول الأعضاء التسع التالية: الاتحاد الروسي، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا، لكسمبرغ، مالي، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٣- وانتُخب السيد رامون ديلغادو (فنزويلا)، بالاجماع، رئيساً للجنة.

٤- وكانت أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وقدم أمين سر اللجنة إلى اللجنة معلومات إضافية عن وثائق التفويض التي تلقاها الأمين العام بعد صدور المذكرة.

٥- وكما أُشير في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، حسبما استوفيت بالمعلومات الإضافية الواردة، تلقى الأمين العام وثائق تفويض رسمية صادرة عن رؤساء دول أو حكومات أو وزراء خارجية من الدول الـ ٩٦ التالية المشاركة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استونيا، إسرائيل، اكوادور، ألبانيا، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد

وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦- وكما أُشير في الفقرة ٢ من المذكرة، حسبما استوفيت بالمعلومات الإضافية الواردة، أرسلت الدول ٧٣ التالية المشاركة في المؤتمر معلومات بشأن تعيين ممثلين لها في المؤتمر بواسطة الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من وزارات أو سفارات أو بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى، أو عن طريق مكاتب محلية تابعة للأمم المتحدة: اثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، استراليا، أفغانستان (دولة-الإسلامية)، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، كيريباتي، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، ملديف، منغوليا، ناميبيا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٧- واقتراح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار اليهم في مذكرة الأمين العام، على أساس موافاة الأمين العام في أقرب وقت ممكن بوثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار اليهم في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام. واقتراح الرئيس مشروع القرار التالي لاعتماده من جانب اللجنة.

"لجنة وثائق التفويض،"

"وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المشار اليهم في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

"تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين".

٨- واعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

٩- وبناء على ذلك، اقترح الرئيس أن تقدم اللجنة توصية الى المؤتمر لاعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمدت اللجنة الاقتراح بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، عُرِضَ هذا التقرير على المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر بأن يعتمد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

وقد نظر في تقرير وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

- - - - -